بالنسبة الى احد الولايتين اجماعا فلا دلالة للتعليل اولا ما دلالة
على تحقق احد الولايتين لزم تحقق احدا ان الشيء يحقق ذلك
الثاني المسئلة الثالثة من علم الخلاف الشافعي يرى للاب ملك
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة واصل ابي حنيفة
رحمه الله بينهما ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي انها
البكارة لنا فيه ان احد الولايتين ثابتة وهي اما ولاية ثابتة قبل
الاجبار او لا ما كان من الولايتين تحقق ولاية خاصة ومتى
تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط
ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما
قلنا ان احد الولايتين ثابتة لانه لا يخ من ان يكون شمول الولاية
للوقتين الذين احدهما قبل الاجبار والاخر ما بعده علة
لاحدى الشمولين مطلقا اي شموله وجود الولاية للوقتين
وشمول عدمها او لم يكن علة وايا ما كان علة من العلية
وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما اذا كان علة
فظاهر لان شمول الولاية على تقدير عليته لو كان متحققا
او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فهو حاصل الى البيان
لانه

ثلثه

لانه استلزم انتفاء مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على
الثاني فلان انتفاء الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد
احد الامرين الشمولين يلزم انتفاء الاقتران الذي هو من مقومات المط فان قلت
لا نم انه ان يكون المراد بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع
وبعضا منهما على انفراده حتى يحتمل الى شيء من الاحتمالين لما الى الاول فلانه لا يلزم
من انتفاء ما انتفاء المجموع وهو لا يوجب الاقتران الموجب للمط واما الثاني فلانه لا يوجب
انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم انتفاء الاقتران المستلزم للمط وان اراد
معنى ثالثا فليبين اولا حتى نتكلم عليه قلنا نختار انه يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمول
كما يدل على قوله مطلقا وما يليه من حيث وجه الشيء ثم ما ذكرتم لا يتمشى الا ان يكون مراده
ذلك يستدعي ان يكون شيء واحد علة للامرين متنافيين وهو محال لانا نجيب بان اللازم من
وصف الملزوم وهو باطل لانا نقول لانه لا يستدل ماد علية العلية المذكورة واقعا او
ممكنة في الواقع حتى يقع ذلك في كلام بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو من العلية
ونقيضها وعلى تقدير كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك
وذلك ظاهر يبقى ههنا شيء آخر وهو انه يلزم مع انه لا يكون هناك سلامة بطل العرض وذكر
مناط اثبات ما هو المط ههنا وانا قلنا الذي يتحقق المدار بدونه بما يقتضي ترتب الدائر بعد
المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق صلوح العلية بان الحكم الدائر كما قرر
في موضعه وذلك منا فقد استحالة الحصر الدائر مع المدار في الواقع وان لم يكن
شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت المط لان عدمه